

ش.م.ل، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٣١٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق العائدين لها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصتين الممنوحتين لشركة «جوسانز» ش.م.ل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها وبيع بارود الصيد بالمفرق، في محلها القائم على العقار رقم ٥٥٣/ من منطقة فرن الشباك العقارية - قضاء بعيدا - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٧٥٤

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١٦ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦ القاضي بتجديد رخصة شركة «جوسانز» ش.م.ل للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة «جوسانز»